

## أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (25)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. برحمتك يا ارحم الراحمين قال المؤلف الشيخ مرمي بن يوسف الكرم رحمة الله تعالى في متنه دليل الطالب لنيل

المطالب - 00:00:01

فصل فإذا بيع المكيل بجنسه كتمر بتمرة او الموزون بجنسه كذهب بذهب صحب بشرطين المماطلة في القدر والقبض قبل التفرق. وإذا بيع بغير جنسه كذهب بفضة وبر بشعير صحب بشرط القبض قبل التفرق. وجاز التفاضل. وإن بيع المكيل بالموزون كبر - 00:00:28 بذهب مثلاً جاز التفاضل والتفرق قبل القبض ولا يصح بيع المكيل بجنسه وزناً. ولا الموزون بجنسه كيلاً. ويصح بيع اللحم بمثله اذا نزع عظمه وبحيوان من غير جنسه. ويصح بيع دقيق ربوبي بدقيقه اذا استويان - 00:01:00

نوعة او خشونة ورطبه بربطه ويابسه بيبسه وعصيره بعصيره. ومطبخه بمطبخه اذا استوى ويا نشا فالنور رطوبة ولا يصح بيع فرع باصله. كزيت بزيتون وشيرج بسمسم وجبن بلبن وخبز عجين - 00:01:28

وزلايبة بقمح ولا بيع الحب المشتد في سنبه بجنسه ويصح بغير ولا يصح ومعهما او مع أحدهما من غير جنسهما كمد عجوة ودرهم بمثلهما او دينار ودرهم بدينار. ويصح اعطيي بنصفها - 00:01:53

هذا الدرهم فضة وبالآخر فلوسا باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن والاه مضى في اول هذا الفصل الriba وان العلة الربوية عندهم هو بيع مكيل بمكيل - 00:02:23

او موزون بموzon الربوي هو المكيل او الموزوه اذا بيع بجنسه هذا هو الربوي تعرض هنا الى ماذا يشترط في المماطلة والتقابل اذا بيع الجنسي بالجنس قال فإذا بيع المكين بجنسه - 00:02:52

مثاله تمر بتمرة فلا بد فيها من التساوي القدر المماطلة في القدر والتقابل قبل التفرق سواء كان التمر قدماً او جديداً رطباً او يابساً لا بد من التماطل والت مقابل ولما جاء النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:19

في صاع من تمر خير جنبياً وقال عليه الصلاة والسلام كل تمر خير هكذا قالوا لا يا رسول الله نبيع الصاع من هذا الصاعين من غيره صاح من التمر الجنيد الجديد - 00:03:49

للصاعين من التمر القديم او غير الفاخر وقال عليه الصلاة والسلام اوه عين الربا التمرة بالدرهم ثم اشتري بالدرهم تمرا كتمر بتمرة او الموزون بجنسه كذهب فلا بد في الذهب من التساوي - 00:04:11

التساوي بالمقدار بالوزن منه جرام في مئة جرام ولا بد من التقابل قوله صلى الله عليه وسلم مثلاً بمثل يداً بيد اخرجه مسلم في الصحيح ولهذا قال في حديث أبي سعيد رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب - 00:04:40 الا مثلاً بمثل ولا تشق اي لا تفضل بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق اي الفضة بالفضة الا مثلاً بمثل ولا تشقو بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائباً بناجز. اخرجه في الصحيحين - 00:05:04

ودل على انه لا بد من التماطل والت مقابل ما يكون احد البيعين حاضر والثاني او مؤجل لا بد من التقابل وستأتيانا مسألة الصرف انه لا بد من التقابل وان تفاضل وهي المسألة التي وقفنا عليها متى يجوز التفاضل - 00:05:26

اذا باع الشيء بغير جنسه قال واذا بيع بغير جنسه بعت برا بشعير بعت تمرا بزيبيب صحب البيع اذا وجاز التفاضل. قال صحب بشرط القبض قبل التفرق وجاز التفاضل - 00:05:52

ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة في صحيح مسلم فإذا اختلفت هذه الأصناف فببيعها كيف شئتم اذا كان يدا  
بيد مثاله باع مئة صاع بالف صاع - 00:06:22

يجوز شرط التقابل ولو حصل التقابل لو باع مئة صاع تمر الف صاع تمر اخر ما صح لعدم التفاوض لعدم التماطل التماطل يعني  
التساوي بالوزن او بالكيلو غرامات وبالغرامات والكيل بالصاع - 00:06:42

قال وان بيع المكيل بالوزن بيده بذهب جاز التقابل والتفرق قبل القبض لأن العلة مختلفة المكيل البر والموزون الذهب والفضة  
فجاز ان يبيع هذا بهذا ولو كان متفاضلين يبيع - 00:07:15

من الذي يبيع في عشرين جرام من الذهب اجاز هنا انه عدم التماطل وجاز عدم التقابل لأن العلة الريوية منتفية قال ولا يصح بيع المكيل  
بجنسه وزنا ولا بيع الموزون بجنسه كيلا - 00:07:48

المكيل مثل البر يکال بالصاع. والصاع وحدة حجم. ما هي بوحدة وزن لا يجوز ان تبيع المكيل بجنسه وزنا يقول انا بيعك بنصف  
طن بر انتقلت من الكيل الى الوزن - 00:08:20

لا يصح هذا كذلك لا يصح ان تبيع الموزون. الموزون مثل ايض ذهب تقول ابا ايض ذهب بروطل ذهب اخر حتى لو انت قلت من  
كونه موزون الى مكيل - 00:08:47

والرطل من الوحدات الكيل او يقول مد من ذهب بمد من ذهب لا يصح ان يباع بجنسه كيلا وهو في الاصل موزون ودليله ما جاء في  
الحديث الذهب بالذهب وزنا بوزن. فنص على وحده - 00:09:05

والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر وزنا بوزن والشعير بالشعير وزنا في وزن لا والبر بالبر كيلا بشعير كيلا بشعير  
يحصل العمل بالتساوي مع مخالفة معيار الكيل او معيار الوزن - 00:09:29

لان الكيل وحدة حجم والوزن وحدة غرامات او كيلو غرامات ولو يصح بيع اللحم بمثله لأن اللحم مكين عفوا اللحم موزون بس  
بشرط ان ينزع العظم ليكون لحما بلحم سواء باعه رطبا او يابسا كيف يبس اللحم - 00:09:57

ما يسمى عند الناس بماذا ها تشريح او يسمى عندهم بالتشريح او الكفر وهو تبييس اللحم ليبقى مدة طويلة ولا يحتاج فيه الى الا  
يتأثر بتخزينه طيب اذا به اذا باع لحما - 00:10:30

الى حملة احد المتباعين فيه عظم. لم يصح لوجود الجهل باع اللحم باع اللحم بعظام هنا التساوي ويصح بيع حيوان من غير جنسه  
بيع اللحم بحيوان من غير جنسه مثل ايض ؟ يبيعه قطعة من لحم ابل - 00:10:57

ربع حاشي يجوز لأن الابل جنس غير جنس الغنم ليس اصلا له ولا جلوسا له هذا المذهب في رواية وفي وجه في الآخر في المذهب  
انه لا يصح بيع اللحم بحيوان - 00:11:22

لان النبي نهى عن بيع الحي بالميت نهى عن بيع الحي بالميت رواه البيهقي والامام احمد والنبي صلى الله عليه وسلم في حديث  
سعيد بن المسيب نهى عن بيع اللحم بحيوان - 00:11:47

روى ابو مالك النهي هنا لا لانه لكن لانه من ذرائع الربا ولو قوع النهي عنه من النبي صلى الله عليه وسلم قال ويصح بيع دقيق ربوى  
بدقيقه عرفنا بيع البر بالبر لكن لو طحن البر - 00:12:07

ما يبيعه ببر غير مطحون الصاع من البر غير المطحون غير الصاع من الدقيق لكن يجوز ان يبيع دقيق البر بدقيق البر مجروش في  
البر مجروشه في جنس واحد متى يصح بيع دقيق ؟ ربوى الدقيق الريوى مثل البر والشعير - 00:12:29

من المكيلات في دقیقة اذا استويا نعومة او خشونة كالدقيق المطحون او خشونة كالمجروش بيع قهوة بقهوة والقهوة  
يعرفون انها تختلف في طعمها منهم من يريدها مطحونة تامة دقیقا - 00:13:01

ومنهم من يريدها خشنة ومنها من يريدها حبا لا يبيع قهوة بقهوة الا بمثلها حب حب خشن بخشن او دقيق ناعم بدقيق ناعم في  
حصول التساوي عندئذ اما اذا باع دقيق ناعم مجروش - 00:13:29

لا يحصل التساوي فليكون الثاني انقص قال ويصح رطبه بروطبه عنب بعنب تمر بتمر رطب بتمر رطب مثلا بمثله ما يبيع عنب

رطب ببابس وهو الزيسب قال ويافسه ببابس. تمر ببابس - 00:13:53

لان التمر يكون امرا اذا يبس او ضمد وكذ اما وهو رطب له وزن. اذا يبس له وزن اخر فانه بتبييسه يقل وزنه وفي حديث سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل - 00:14:21

عن بيع الرطب بالتمر قال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى النبي عن ذلك. اللهم صلي وسلم عليه ما يعرف الرطب من من التمر لانه في بلد ليس فيه نخل. قال اينقص الرطب اذا يبس؟ قال نعم - 00:14:45

فنهى عن ذلك لعدم التماثل قال ويافسه ببابسه ببابسه لابد ان يكون مثلا بمثيل يدا بيده وكذلك عصيره عصير التفاح بعصير التفاح ما يبيع عصير تفاح بتفاح ولعصير العنب بالعنب - 00:15:06

ولا عصير الخربز بالخربز يقولون الخربز ها نعم هو الشمام يسمى في بعض اللهجات الجرو يسمى العسلی اختلاف اصنافه والوانه بيع العصير بالعصير مثلا بمثيل يدا بيده ومطبوخه بمطبوخه سمن بسمن - 00:15:28

لبن بلبن ومن المطبوخ المعجنات من البر من الشعير بمثela طيب يجوز ان يبيع المعجنات بالكيلوغرامات؟ نعم بالوزن يجوز الاصل بالكيد لكن يجوز بيعها بالوزن لكن لا بد ان يكون اذا باع هذا بهذا يكون مثلا بمثيل - 00:15:57

يدا بيده. اذا استويا نشافا او رطوبة. فان اختلفا وجدت علة الriba قال ولا يصح بيع فرع باصله كزيت بزيتون عندنا تركة زيتون يبي بيعها بوزنها من زيت وزنها من الزيتون لا يصح - 00:16:28

لانه لا يتساوي فان هذه التركة من الزيت وزيت الزيتون لا تماثلوا وزنها من نفس الزيتون لان الزيتون اذا عصر نقص بمعنى انك لو عصرت هذه التركة من زيت الزيتون ما بلغت في وزنها - 00:16:54

انها تركة من من الزيت قال وشاي رجيم بسمسم السمسم اه يزرع في السواحل ويغمر وزيت السمسم يسمى بالسليط وهو الشيرج وهو نافع الحساسية في الكتمة وفي امراض والحلق وخفيه - 00:17:17

لا يجوز ان تبيع الشيرج وهو زيت السمسم بالسمسم ولا الجبن باللبن ولا الخبز بالعجين ولا الزلابية بالقمح الزلابية هي البر يعدل ثم يقل السكر يقل بالزيت لا يجوز ان تبيع هذه الزلابية بقمح - 00:17:53

مثله الان ما يسمى عند الناس بالدونات والدونات هذى في المطاعم وفي هذا ما يجوز ان تبيع دونات بهذا القمح لماذا لان التساوي غير متحقق بين المبعدين وعدم التساوي يورث الجهل - 00:18:23

لكن يجوز يشتري الزلابية بالدرارهم او يبيع الزلابية بالدرارهم ويشتري بالدرارهم قمحا بيع زيت الزيتون بالدرارهم ويشتري به زيتونا. وهكذا ودليله انه عليه الصلاة والسلام سئل عن بيع الرطب بالتمر - 00:18:47

فقال اينقص الرطب اذا يبس؟ قالوا نعم. قال فهى عن ذلك رواه الامام مالك وابو داود وغيرهما ولا بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه الحب نوعان وهو في زرعه احب الاخضر - 00:19:16

وحب اصفر اشتد. اشتد يعني تغير لونه الى الاصفار تقرب من جنيه وحصاده حب في سنبله يقول عندك بها المزرعة هذى مئة طن من الذرة من الشعير من المر ابا ابيعك الان اعطيك الان - 00:19:38

عندى في الصوامع مئة طن من انتاج الموسم الماضي لا يصح قال ولا يصح ولا بيع الحب المشتد في سنبله بجنسه لان هذا هو المحاقلة. التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها - 00:20:03

رواہ البخاری قال جابر رضي الله عنه المحاقلة بيع الزرع بمائة فرق من الحنطة ولأن فيه بيع الشيء بجنسه جزافا من احد الجانبين وكان فيه عدم التساوي قد يأتي السنبلة بمائة طن وقد ينقص عن ذلك - 00:20:25

طيب هل يصح ان يبيع عنده حب قد اشتد يجوز بيعه برسيم نعم يجوز او يبيعه بتمرة او يبيعه بذهب او بدرارهم. لهذا قالوا ويصح بغير جنسه لأن يبيع بر قد اشتد في سنبله - 00:20:49

في شعير او بتمرة او بذهب او بفضة لانه لا يشترط بين المبعدين التساوي وإنما يشترط ايش؟ التقابل والتباين صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر نهى عن بيع الثمار حتى تزهو - 00:21:17

وعن بيع السنبل حتى يبيظ ويأمن العاهة حتى يبيظ ويؤمن العاهة رواه مسلم قال ولا يصح بيع ربوى بجنسه ومعهما او مع احدهما من غير جنسهما الربوي المكيل والموزع ان يبيعه بجنسه - 00:21:39

ومعهما او مع احدهما من غير جنسهما. كان يبيعه صاعا في صاع ومعهما مد عجوة لمدة ربع ساعة او دراهم بمثلها او بمثالمها او بمدين او بدرهمين لا يصح ذلك - 00:22:09

لانه باع شيئاً من الروبيات او دينار ودرهم بدينار لان هذا من ذرائع الربا ومن وسائله وفي هذا ما رواه ابو داود عن فضالة ابن عبيد رضي الله عنه - 00:22:33

قال اوثي النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها ذهب وخرز اشتراها رجل بتسعه دنانير قال عليه الصلاة والسلام لا حتى تميز بينها فرده حتى ميز بينها بين الذهب وبين الخرز - 00:22:57

وفي حديث عند مسلم امر عليه الصلاة والسلام بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن طيب اذا كان الذي مع الربوي شيء يسير غير مقصود بذاته - 00:23:21

مثل باع خبزاً فيه ملح بمثله الملح هنا يسير لا يقصد بذاته المقصود هو الخبز نفسه. صحة اذا حصل التماطل او باع خبزاً بملح ذلك لان الملح جنس غير جنس - 00:23:43

الطحين او جنس الخبز قال ويصح ان يقول اعطي بنصف هذا الدرهم فضة وبالاخر فلوساً الفلوس هي التفارق يسمى تفارق الدرهم بالدوافق جمع دافق يعطيه درهم يقول اعطي بنصفها درهم فضة - 00:24:07

وبالآخر نصف الآخر فلوس قالوا جاز ذلك لوجود التساوي في الفضة والتقابل الفلوس لكنه لا يجوز ان يبيعها الى اجل عدم التقابض وهذا يقولون بغير خلاف يعلم في هذه المسألة - 00:24:36

ومن هذا مسألة صرف الفلوس النافقة النقد اشترطوا فيها الحلول والقبض الفلوس النافقة لا يلزم التساوي فيها. لان لا قيمة لها بانها نفقة عملة نافقة فلابد فيها من الحلول والتقابل - 00:25:04

قالوا والذي لا يدخله ربا الفضل الثياب والحيوان لا يحرم فيه النسيم ان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم امر ان يجهز - 00:25:29

يجهز جيش فكان عبد الله ابن عمرو يأخذ البعير بالبعيرين الى اجل الصدقة حيوان بحيواني ولم يكن هذا من الربا واقره النبي صلى الله عليه وسلم عليه مما الحق العلماء بالربا الصرف - 00:25:49

والصرف يقع فيه الربا ولهذا يشترط في الصرف التقابل وان لم يشترط فيه التساوي المؤلف لم يجعل فصلاً مستقلاً للصرف وانما الحق بهذا الله قال ويصح نعم ويصح صرف الذهب بالذهب - 00:26:13

ويصح صرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة متماثلاً وزنا لا عدا بشرط القبض قبل التفرق. وان يعوض احداً نقدين عن الآخر بسعر يوم. ان يعوض وان يعوض احداً نقدين عن الآخر بسعر يومه - 00:26:39

الصرف هو صرف الشيء بالشيء ذهب ذهب فضة بفضة والصرف لابد فيه من التماطل ان كان وزناً بوزن يصرف له دينار بدينار فانصرف الشيء من غير جنسه جاز التقابل لابد من التقابل - 00:27:00

قال ويصح صرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة متماثلاً وزنا لا عدا متماثلاً بالوزن دينار وزنه اربعة جرام في دينار وزنه ثلاثة جرام ونص لابد من التماطل وزنا لا عدا بشرط القبض قبل التفرق - 00:27:28

وهذا بالاجماع ان المتشارفين اذا افترقا قبل ان يتقابلوا فالصرف فاسد وفي هذا حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اه الذهب بالذهب - 00:27:55

والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثلك يداً بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى. الاخذ والمعطى فيه اي في الربا سواء الاخذ والمعطى فيه في الربا سواء اخرجه في الصحيحين - 00:28:15

طيب يجوز ان يصرف ذهب بفضة؟ نعم يجوز ان يصرف دينار ذهب بعشرين دينار فضة في عموم الحديث فاذا اختلفت الاصناف

فيبعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد يجوز ان يصرف - 00:28:43

ريالات بجنيهات يصرف مئة ريال ثلاث مئة جنيه مصرى او بخمس مئة جنيه سودانى يجوز تفاضل فيه متصارفين لكن لابد فيه من التقابض يدا بيد والتقاopez الان تطورت اساليبه خصوصا في المبالغ الكبيرة - 00:29:04

يبي يصرف مليون ريال السعودى بخمسة ملايين جنيه مصرى العصر وهو يعد يكفي الدخول في الحساب ادخال المبلغ المليون خصم من الحساب يخصم من حسابك الى حساب المستفيد المتصرف معك ويخصم من حسابه الى حسابك - 00:29:32

او تعطى شيك مصدق بينزل ما تطور اليه الناس في تعاملهم التصارف بما يقوم مقام القبض في الخصم بالحساب والايادع بالحساب

مباشرة او بالشيك المصدق اما الشيك المصدق فلا قال ويصح ان يعوض احد النقاد عن الاخر بسعر يومه - 00:29:59

كيف يعوض احد النقاد عن الاخر باع ذهب فضة فهو عرضه عن الفضة بسعر يومه يوم التبادل يكون صرفا بعين وذمة في قول الاكثرين هذه السورة هي التي منع منها عبد الله بن عباس لانها من صور الربا عنده - 00:30:29

لكن فيه حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهمما الذي رواه الخمسة آآ انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني ابيع الابل بالنقيع تبيع الابل بالنقيع - 00:30:57

فابيع بالدنانير واخذ بالدرارهم وابيع بالدرارهم واخذ الدنانير يعني ياخذ صرفها قال لا بأس ان تأخذ بسعر يومها ما لم تفرق وبينكم شيئا فنهى عن التأجيل وهذا معنى قوله لا ان تتفرقا وبينكم شيئا نهى عن الاجل لكن جاز ان يأخذ - 00:31:13

الدنانير بسعر صرفها من الفضة السعر صار ذلك اليوم الدينار ذلك اليوم عن عشرة درارهم فضة باعه بمئة دينار يأخذ الف سعر الصرف فاقام صرف ذلك اليوم مقام اخذة الدنانير - 00:31:42

وفي لفظ قال ابيع بالدنانير واخذ مكانها الورق وابيع بالورق واخذ مكانها الدنانير قال لا بأس ان تأخذ بسعر يومها اي يوم البيع ما لم تفرق وبينكم شيئا فامر بالتقابض عليه الصلاة والسلام وان حصل التفاضل والزيادة - 00:32:06

واضح هذا يا اخوانى واضح تأتى المسألة المشهورة الان عند الصرافين خصوصا اخواننا العماله يريد ان يحول مبالغ الى بلد ما هي الطريقة الصحيحة طريقة الصحيحة انه اذا جاء يصرف - 00:32:31

يعطيه المبلغ الف ريال فيستلم ما صرف لاجله دنانير او جنيهات او دولارات او يورو او غيرها يستلمها او يودعها في الحساب مباشرة. سواء حسابه هنا او حسابه في بلد - 00:32:51

ما يفعله الكثيرون انه يأتي الى الصراف يقول هذى الف حولها لي ثلاثة الاف جنيه. ولا يقبضها وانما يرسلها حواله حواله شيئا والصرف شيء اخر يا اخوانى لابد يحصل التصرف - 00:33:12

التقابل في المجلس سواء بان يقبض شيئا مصدقا او يودع في حسابه ولو كان حسابه في بنك اخر فان مجرد الايداع بالحساب مباشرة تأتى منه رسالة او تأخذ صف بانه - 00:33:33

في حسابك هذا تقابل واسلم ما يكون لاخواننا ان يحول المبلغ من هنا يحول المبلغ الف ريال الى اهله او الى وكيله في بلد في مصر في السودان في غيره - 00:33:50

ولو اخذ المحول صاحب التحويل لو اخذ عليها نقدا على التحويل تسمى سفتة تعطيه الف يسلمها هناك لاهلك ولا لوالدك تسع مئة وخمسين العمלה نفسها بالريال. ثم هم هناك يصرفون هذه العمלה - 00:34:09

او تصرفها انت هنا الى عملتك وترسلها بعملتك ولو اخذ منها صاحب التحويل قيمة حوالته هذه سفتة. باب بيع الاصول والثمار. من باعها تناول ارضها وبناءها وفناها ان كان ومتصلها بها لمصلحتها كالسلاليم والرفوف المسمرة والابواب المنصوبة. والخوى بالمدفونة -

00:34:33

وما فيها من شجر وعرش لا كنز وحجر مدفونين. ولا منفصل كحبيل ودلوج وبكرة فرش ومفتاح وان كان المباح ونحوه ارضا دخل ما فيها من غراس وبناء. لا ما فيها من زرع لا يحصد الا - 00:35:08

مرة كبر وشعير وبصل ونحوه. ويبقى للبائع الى اول وقت اخذه بلا اجرة ما لم يشترطه المشتري لنفسه. وان كان يجز مرة بعد اخرى

كرطبة فالاصل للمشتري والجزء الظاهر واللقطة الاولى للبائع وعليه قطعهما في - 00:35:31

هذا بيع الاصول وهي الارضي والبيوت والمزارع وبيع الشمار على رؤوس الشجر بدأ ببيع الاصول والاصول تسمى عند الناس اليوم في العرف الحديث الثابتات وش المقابل الثابت؟ المنقول ما المنقول - 00:36:08

النقد ذهب الفضة الثياب الثالث هذه منقوله والثابتة البيوت المزارع الاراضي ومن وجوه التفريق بين هذه الثابتة والمنقوله ما يتعلق بالميراث. فإنه في بعض النواحي والجهات يورث يورثون النساء في - 00:36:37

المنقولات ولا يورثونها في الاصول بالاراضي والمزارع والبيوت لا يورثون النساء ويورثونها في المنقولات كالدرهم والذهب والفضة والثلاث وما الى ذلك قالوا حتى ما يأتي الاجنبي زوجها ولا عيالها يشاركونا في حالنا - 00:37:09

في مزارعنا في بيتنا في اراضينا وهذا ظلم وجور وان كان فاشيا في بعض الجهات كبعض جهات الجنوب فهو ظلم وجور ولا يجوز ان يقر اهله عليه بعضهم يليس على الناس يقول هي موافقة - 00:37:32

موافقة بذلك. نقول اذا عوضتها على الارض او عن المزرعة او عن العقار بدرهم ورضيت لا بأس وان طابت به نفسها اصلا لا بأس. اما هي راضية من باب الغصب - 00:37:57

لا تزيد ان تقهقر اهلها او تعصي امها او تخالف اخوانها فهذا ليس برجوا والاصل الجامع في هذا كله قوم النبي عليه الصلة والسلام لا يحل مال امرى مسلم الا عن طيب خاطر له - 00:38:17

ينتبه لهذه المسألة يا اخواني وبينه عليها وان كان الناس قد تقادموا عليها على هذا ابائنا واجدادنا الظلم لا يقر به على انه مضى عليه ابائهم واجدادهم هذا كله الفرق بين الاصول والشمار. كالفرق بين المنقولات والثواب - 00:38:35

ثوابت غير المنقوله قال من باع او وهب والهبة عقد كما سبق غير عقد البيع او رهن والرهن هو حبس مال بثمن او وقف دارا او ارضا او اقر او اوصى بها - 00:39:01

هذى عدة عقود البيع عقد الهبة عقد. ثالثا الرهن عقد رابعا الوقف خامسا الاقرار اقر في هذا البيت وبهذا العقار. سادسا اوصى بها او جعلها صداق مهرا او عوظ عن دين - 00:39:25

اذا باع او وهب ارضا آآ عقارا يتناول الارض تناول ارضها انا والله وقفت هذا البيت يتناول هذا التوقيف ايش ارضها التي تحتها باع البيت يتناول البيع ايش البناء مع اصله وهو الدار. وهب هذا البيت يشمل الهبة ايش - 00:39:48

حتى الارض تناول ارضها قالوا ان لم تكن الارض موقوفة فان كانت موقوفة لا يشمل البيع الا البناء فقط دون دون الارض. شمل او تناول ارضها وبناءها وفنائها ان كان. ان كان لها - 00:40:18

الفناء الامامي او الحوش الخلفي اه واصل الفنا عند الفقهاء المكان المتسع من امام البيت هذا الفناء المكان المتسع امام البيت وشمل ايضا متصلها بها لمصلحتها مثل السالم جمع سلم - 00:40:42

باع البيت وفيها سلم متصل بها له ذلك. كانت السالم في في الاول سالم من خشب على ظهر البيت. تطور الناس فصاروا يضعون السلم داخل البيت كلام الفقهاء في السالم التي توضع لها يرقى عليها - 00:41:10

هذا من المتصل بها لمصلحتها. لانه لا يوصل الى الدور الثاني الا من خلال هذا السلم او الى سطحها الا بالساليف قال والروفوف المسمرة البيت فيه رفوف مسمرة في الجدار يشمل بيع البيت بيع هذه الروفوف - 00:41:31

والابواب المنصوبة والخوابي المدفونة خوابي يشمل الله يعزكم الكتف يشمل البئر ولو كانت مدفونة لانها لمصلحتها كما باع حيطانها واساساتها الا اذا اشترط قال شف انا ببيعك البيت لكن السلم ابشيله - 00:41:51

والثلاث بشيلها سواء مثبت او غير مثبت رضي المشتري فالمؤمنون على شروطهم لان بعض الثالث غالى حتى لو كان مثبتا باعه بيته لكن وضع فيه خزان اعزائي المبتكرة لها قيمة - 00:42:17

انا ببيعك لمثل تلك الخزائن هذى بشيلها السيارات باعه سيارة وفيها سلة سلة في الخلف والسلطة اللي الان تصنع في الخلف لها قيمة قال بشير السلة هذى ورضي بذلك نعم اما اذا لم يشترطها فهذه المتصل بالسيارة تابع لها او بها صدامات لها قيمة - 00:42:36

وهي متصلة بهذا المبيع قال وما فيها من شجر وعرش الشجر معروف باعه بيت فيه الخالتين بعثك البيت وبشيل النخل الاصل ان النخل تابع للبيت وعرش العرش الذي يوضع عليه - [00:43:02](#)

العنب شجر العنبا كان منه فهذا متصل بها لا كنزا وحاجرا مدفونين ان كان قد دفن في البيت كنزا فيبيع البيت لا يشمل بيع الخنز والكنز من اي معدن كان جواهر او ذهب او فضة او تحف - [00:43:23](#)

او حجر مدهون فيه حجر قاسي يصلح ان يصنع منه النقيرة اسمع منه شيء فان الكنز والحجر ليس من اجزاء البيت بل هو مودع فيها للنقل عنها حكم حكم القماش - [00:43:52](#)

لا يجوز ان يأخذه ولا يدخل في البيع ولا يشمل بيع البيوت والعقارات المنفصل عن البيت كحبيل ودلوج ارضها فيها بئر. والبئر عليها دلو وعليها رشا ومحالة بيعه الارض لا يشمل بيع هذه الاشياء المنفصلة - [00:44:11](#)

ولا منفصل كحبيل ودلوج وبكرة وفرش ومفتاح. لانه لانها غير متصلة بهذا العقار واللفظ لا يتناولها الا ما جرت العادة انه تابع له العادة انهم اذا باعوا البئر باعوا معها الرشا والدلال والبكرة - [00:44:41](#)

وغيرها يرجع في هذا الى العرف الى عرف ما فيها وقد جاء ان عمر ابن عبد العزيز اشتري من ولد بلال ابن الحارث ارضًا ظهر فيها معدن معدن له قيمة - [00:45:07](#)

قالوا انما بعنا الارض ولم نبع المعدن واتوا عمر ابن عبد العزيز رحمه الله بالكتاب الذي فيه قطبيعة النبي عليه الصلوة والسلام لابيهم بلال ابن الحارث فاخذ هذا الكتاب وقبله ورد عليهم المعدن - [00:45:29](#)

لأنهم لم يبيعوا المعدن الذي اكتشف في ارضهم التي هي اقطاع ومنحة من النبي عليه الصلوة والسلام لابيهم طيب هذا في الاصل العام في العقارات سواء بيوت او اراضي اذا كان المباع ونحوه ارضًا - [00:45:53](#)

ما باعه بيته ولا عقارا يسكن باعه باعه ارض فاذا باع ارضًا دخل ما في هذه الارض من الغراس الشجر المغروس نخل او شجر له ساق وما دخل فيه من البناء - [00:46:17](#)

ولو لم يقل ذلك لان اسم الارض يشمل هذا كله. يشمل هذا كله مثال لو قال ابا ابيعك البستان البلاد المزرعة دخل كل ما فيها اما هو متصل فيها ما لم يخرج منها عرفة - [00:46:40](#)

ولهذا اذا كان فيها محاور رشاشات الاصل ان المحاور تابعة للارض. الا ان يشترطها من البائع ويبيعك هذه المزرعة لكن بدون محاورها الاصل انه ما كان من توابعها مما هو منها يباع - [00:47:04](#)

باعه مزرعة وفيها مطر وعلى المطر ايش مكينة فالماكينة تابعة الا ان يشترطها البائع كل ما كان تابعا لها بالعرف والعادة فهو داخل فيها لا ما فيها من زرع لا يحصد الا مرة - [00:47:22](#)

باعه ارض او مزرعة وفيها زرع لا يحصد الا مرة كالبر يحصد ويصير باقيه ابل وانت بكرامة علف او شعير وباقيه تبن او بصل والبصل اذا حصد حصد مرة واحدة - [00:47:48](#)

اذا زرع البصل وثمة حصادات خاصة بالبصر تبحث الارض وتخرجه ثم يلتقط هذا البصل هذا يلتقط مرة واحدة او ملوخية مرة واحدة فما كان يحصد مرة واحدة البيع يكون لمن - [00:48:11](#)

ها اذا اطلق البيع فهو للبائع. الا ان يشترطه المشتري كما حسد مرة واحدة في ارض فهو لبائعه الا ان يشترطه المشتري قال ويبقى للبائع اي المنفعة بهذا الذي يقصد مرة الى اول وقت اخذه اخذه بلا اجرة - [00:48:40](#)

باعه الان ارض او مزرعة وفيها وقد زرع فيها بدر فيها عيش والعيش تموا على اوله ما يحصد الا في اخر المربعانية فلمن هذا العيش في الارض للبائع متى يجب ان يأخذه في اول وقت اخذه ما يؤذني ويعطل المشتري - [00:49:06](#)

فان عطله يرجع عليها المشتري بما ناله من تعطيل اذا اخر حصادة الا اذا اشترطه من؟ المشتري. قال تراي بشرتي منك الارض المزرعة وحصاد البر الذي فيها لي انا. رضي البائع فالمؤمنون على شروطهم - [00:49:33](#)

والجهالة ها هنا غير ضارة لانه دخل بيع اه الزرع هنا تابعا لبيع الارض لا مستقلا وفيه الحديث المخرج في الصحيحين قال النبي صلى

الله عليه وسلم من ياع نخلا - 00:49:57

بعد ان تؤبر وللبايع اي الثمر للبائع الا ان يشترطه المبتاع باعه مزرعة باعه مزرعة وفيها نخل قد ابر. وما معنى ابرها لقح الثمرة  
الملحة لبائعها هذا الاصل الا ان اشترطها المشتري ورضي البائع - 19:50:00

اعرف مزرعة فيها مئتين وثمانين الف نخلة - 00:50:51

نعم لو تسولف بهذا على الشيبان الاولين اللي يزرعون بالسواني قالوا هذا مستحيل هذا في الجنة ما هو في الدنيا لما كان النخل يزرع يبقى بالسواني السواني انواع غالب الناس ثانية واحدة - 00:51:22

سانيتان تسمى مثنوية مثنوية ومنهم من سانيته مثلوثة لها ثلاث ثواني ومنها ما هي مربوعة اربعة ثواني لكن مع ذلك لا تتعدي لا يتعدي النخل المزروع بهذه السوانى المئتين او المئتين وخمسين - 00:51:42

لـكن الحمد لله حـمـداً كثـيرـاً طـيـباً مـبارـكاً فـيـه يـكـافـي النـعـم وـيـوـافـي الـمـزـيد مـنـهـا سـخـرـ اللـه لـنـا هـذـه الـالـات اخـرـجـت الـمـاء مـن جـوـف الـأـرـض  
عـندـنا مـزارـع يـحـفـرون الـفـ وـمـئـة مـترـ وـالـفـ مـترـ تـسـعـ مـئـة مـترـ - 00:52:11

فالثمرة للبائع. الا ان يشترطه المشتري لكن لو باعه مزرعة فيها الف نخلة - 00:52:36

اطلع النخل تشدق لكن لم تؤير لم تلقيح لمزرعة فيها الف نخلة يحتاج اقل شيء الى اسبوعين ثلاثة الشغل الجاد من صباح رب العالمين الى غروب الشمس فان باعها قبل ان تؤير فالاصل ان الثمرة لمن - 00:53:00

المشتري لعموم هذا الحديث من باع نخلا وقد ابر. فمفهوم المخالفة انه باع نخلا لم يؤبر. فيكون هذا النخل لمن المشتري نرجع الى  
كلام الماتن قال لا ما فيها من زرع لا يقصد الا مرة كبر وشغير وبصل ونحوه - 00:53:27

نحوه كملوخية وجزر هذا المودع في هذه الارض يراد منه النقل اشبه الثمرة المؤبرة فهذا آا اذا اطلق البيع فهو للبائع الا ان يشترط بالمشتري ما لم يشترط بالمشتري لنفسه - 00:53:51

وان كان يجز مرة بعد اخرى كرطبة انواع الرطبات برسيم يجزه ثم ينبت يجزه ثم ينبت. نعناع يجزه يقصه ثم ينبت جرجير سائل الخضروات سائر الورقيات التي تجزء ثم تنبت كرطبة - 00:54:13

البقول من البقل وهي اسم للاعشاب. الشجرة العشبية او تكرر ثمرة كالقفه والباذنجان الاصول للمشتري والجزء الاولى الظاهرة واللقطة الاولى الظاهرة للبائع قلنا ان الاصول للمشتري لانها تابعة لاصولها - 00:54:42

قطع الجزء الاولى وما لا يحسد الا مرة في الحال لا يؤخرها حتى يضر بالمشتري - 00:55:12

في الحال لأن لا يضر بالمشتري لعموم الحديث المسلمين على شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً. وشريعة الإسلام في التعاملات عموماً سواء بيع أو استئجار أو شراء أو ميراث أو هبة تقوم على عدم الاضرار - 00:55:38

لماذا حرم الشريعة الجهالة لأنها سبب للأضرار حرم الربا لأنه ظلم وابرار. والاصل العام انه لا ظرر ولا ضرار نعم كم باقي على الاذان؟ دقيقتين طيب في شيء نفتح المجال للسؤال - 00:56:01

وقد وقفنا على فصل نعم سـم وتخـصـمـ مـباـشـرـةـ منـ حـسـابـكـ ؟ـ نـعـمـ يـجـوزـ سـؤـالـ أـخـيـنـاـ دـخـلـ المـحـلـ واـشـتـرـىـ مشـتـريـاتـ بـخـمـسـينـ  
ريـالـ وـدـخـلـ الـبـطاـقـةـ بـطـاقـةـ وـقـالـ اـحـسـبـهـاـ بـمـئـةـ رـيـالـ وـاعـطـنـيـ خـمـسـينـاـ 00:56:32

وهي تخصم مباشرة من حسابه يجوز ذلك في اظهار قولي العلماء ولا في بعض اهل العلم يقول لا هذى اشبه ببع دراهم لكن هذه الصورة ما هي مقصودة لالبائع ولا للمشتري - 00:57:08

نعم الاذان نعم هذي تروحون للمحكمة يرروحون للمحكمة الاصل ان الارض ما لها علاقة بالكنز والكنز نوعان كنز دفنته انت او دفنه ابوك فانت اولى به ايها البائع اما كنز لم تدفنه انت - 00:57:23

ولم تعلم به وعلم به المشتري او الثاني او العاشر او المئة ينظر فيه ان كان كنزا جاهليا فهو له ويخرج خمسه ركاز وان كان الكنز

اسلاميا يرجعه الى بيت المال ويكافئه ولي الامر بما يراه - 00:57:52

وضحت اي نعم - 00:58:12